بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الأولى

علم الاجتماع الجنائي
التعريف
النشأة
ظهور العلم
صلة علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الأخرى
مفهوم الجريمة والمجرم
الجريمة في الشريعة الإسلامية
التعريف الاجتماعي للجريمة
المجرم في نظر علماء الاجتماع

علم الاجتماع الجنائي

علم الاجتماع الجنائي هو: احد فروع علم الاجتماع والمشكلات الاجتماعية ، لذا سنتكلم عن تعريفة ونشأته وظهور العلم والصلة والمفهوم والجريمة في الشريعة وعلم الأجرام والعقاب وعلم التحقيق الجنائي وتقسيمه حتى نصل إلى بعض الجزئيات حتى تعريف الجريمة والقانون وعلم الاجتماع.

إذا تم التحدث إلى الجريمة كظاهرة اجتماعية أساسا يجب أن ندرك ابتداء أن الجريمة ضمن الظواهر الاجتماعية وهي موجودة منذ القدم من أيام قابيل وهابيل ولكن عندما نتحدث عن الجريمة كظاهرة اجتماعية هناك من العلماء من يرى أنه غير الممكن دراسة الظواهر الاجتماعية بما فيها ظواهر الإجرام والسبب في ذلك يعتقد إن تعدد المواقف الاجتماعية وعدم إمكانية الوصول إلى قوانين اجتماعية ، الأمر الآخر عدم إمكانية القيام بالمنهج التجريبي أو التجربة بعد ذلك يعتقد البعض إن الباحث يكون جزء من الظاهرة المدروسة وبذلك يخرج من نطاق الموضوعية إلى نظام الذاتية. طبعاً يرد على هؤلاء العلماء أن هذا الأمر غير ممكن خاصة في ضل تزايد العلماء والدارسين في علم الاجتماع إضافة إن دراسة الاجتماعية لم تكن كيفية بل أصبحت كمية ونقصد بالكيفية الكتابات والنظريات بل أصبح منهج كمي والمنهج الكمي يتبلور من خلال الإحصاء ومن خلال الرياضيات فأصبحت لغت الإحصاء والرياضيات موجودة في غالبية الدراسات الجامعية.

التعريف

إذا أخذنا الجريمة وتحدثنا عنها وحاولنا التحدث عن علم الاجتماع الجنائي فبتالي فأنه قديم قدم هابيل وقابيل لكن نجد ان صنف بعض العلماء نوعين من أنواع الجرائم:

١. نوع يكون إيذاؤه ووقعه على شعور المجتمع طفيفاً أو قليل وهو ما يسمى الانحراف أو الجناح ، وهو يطلق على الأحداث الذين يخرجون على قواعد المجتمع.
٢. نوع يكون وقعة على ضوابط المجتمع كبير ، وهذا ما يعرف بالإجرام أو الجريمة

- يقسم بعض علماء القانون الجنائي الجريمة إلى ثلاثة أنواع :

✓ مخالفة
✓ جنحة
✓ جناية

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ففيها قصاص وتعزير وحد

النشأة

هناك من تحث عن هذه الجريمة أو العقوبات , نتحدث عن جيري تحدث عام1833 عن بعض المعطيات أو الآثار مثل الذكر

والأنثى بما يتعلق بالجرائم وفيما يتعلق بالمناخ والظروف الطبيعية وأثرها على السلوك البشري، عام 1835 تحدث لمبليه عن هذا الأمر ,حاول يطلق عليه لمبليه لعلم الاجتماع اسم لارتباطه بالقوانين (الفيزياء الاجتماعية)

لماذا سماها بهذا الاسم ؟؟ لأنه هناك قوانين تحكم الحياة الاجتماعية . هذه الدراسات التي توصل إليها كانت منصبه على العلاقات بين الطقس والمناخ والسلوك وبما يتعلق بالجريمة والانحراف وبالتالي كانت هذه الأمور من عام 1833 إلى عام 1835 . لكن عام 1881 تحدث فيري عن هذه الموضوعات ولكن بدأ يبلور هذا العلم بلسم علم الاجتماع الجنائي ،و أول ما ظهر كمسمى من عام 1881 ضمن علم الاجتماع الجنائي الذي تحدث عنه فيري ، لكن كموضوعات من عام 1833 – 1835 كان موجود لكن لم تكن ضمن هذا المسمى ولذلك كانت هناك بعض الدراسات حول الموضوع وبالتالي علم **الاجتماع** لا يتغير بتغير من عالم إلى آخر.

الأمر الآخر أن الجهل ليس سبب مطلقاً مباشر للجريمة ولهذا ندرك أن هناك الكثير أو بعض الجرائم لا تتصل بالجهل بقدر ما تتصف بالذكاء . لهذا تحدث سدرلاند عن جرائم الياقات البيضاء.

أسباب الجريمة تتكرر ليس باعتبار العرق أو الأسرة بل أصبح اليوم يمارس عليه الكثير من المعطيات فيكون عليه الانحراف ليس بالضروري الفقر سبب للجريمة لذلك هناك أسباب لتكوين الشخص إلى مجرم.

عام 1889 العالم مرسلي وضع علم الاجتماع الجنائي ضمن فروع علم الاجتماع فبدأ يتبلور هذا العلم من خلال هذا المسمى من عام 1881 إلى عام 1889 فرع من ها الفروع ، وبالتالي آتى دوركايم في نظرية التقليد وجدنا في بعض الأحيان بعض جرائم الانتحار الذي تحدث عنها دوركايم.

ظهور العالم

ظهرت الكثير من التغيرات عن سبب الجريمة , الكثير من العلماء يحاول أن يجعلها في ثلاث أسباب

1- النظرية البيولوجية

2-النظرية النفسية

3- النظرية الاجتماعية

إذا كانت النظرية البيولوجية والنفسية فإنها ذات اتجاه فردي بمعنى شخصي بحت ، أما النظرية الاجتماعية قد تكون فريدة باعتبار أن العوامل الاجتماعية هي المسببة لهذا الأمر

إذا أخذنا النظريات البيولوجية : فأنها تأتي باعتبار الشكل أو تأتي باعتبار الهيئة لمثل هؤلاء وأوائل من تحدث عن هذا الأمر لنبروزه كان طبيب في سجن في ايطاليا فشاهد بعض العتاة كان يعتقد أن أي شخص تنطبق عليه خمسة من هذه الصفات يطلق عليه مجرم فكانت هذه البدايات الأولى لتفسير الجريمة . ويوجد نقد لهذه النظرية أنه لو كل شخص فيه مثل هذه الصفات يجب أن يدخل السجن.

جرائم الترف ، ما هي جرائم الترف ؟ وهناك جرائم فقر. الذين يسافرون من اجل الحرام وتعاطي الكحول فلأنها جرائم ترف وجرائم فقر بعمل الأمور ألا أخلاقية.

النظرية التكاملية هي يعني عندما تأتي لشخص سرق أو تعاطي رشوه أو مخدرات تجد الأسباب ربما الأصحاب ربما الغريزة ربما التقليد ربما الحالة النفسية فقد يكون بعد اجتماعي وقد يكون بعد نفسي وقد يكون بعد بيولوجي لا تستطيع أن تفسر الجريمة ببعد واحد ولكن هناك أولويات الأصحاب الدور الأكبر 60% ، قد يكون من العوامل النفسية 30% ، قد يكون الأمر البيولوجي الثقافي 10%.

تعريف علم الاجتماع الجنائي

هي مجموعة الدراسات التي تبحث في العوامل ذات الصبغة الاجتماعية المسببة للجريمة أو في مدى مسئولية المجتمع عنها .

مثلاً المخدرات يكون في الاعتقاد أن السبب الأصحاب هل هو بعد نفسي أو اجتماعي؟ بعد اجتماعي – إما الإحباط , الفشل بعد نفسي . نفهم قد يكون السبب بيولوجي وقد يكون السبب نفسي وقد يكون اجتماعي نحن في علم الاجتماع الجنائي لا يهمنا

بالدرجة الأولى إلا الاجتماعي لذلك هي مجموعة الدراسات التي تبحث في العوامل ذات الصبغة الاجتماعية.

صله علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الأخرى

عندما نتحدث عن هذا الأمر فأن علماء الإجرام والقانون اعتبروا هذا فرع من فروع الإجرام حيث إن علم الجريمة مجموعة من الدراسات التي تدور حول الجريمة وبالتالي قسموا هذا الأمر إلى أقسام ثلاثة

1- علم الإجرام

2-علم العقاب

3-علم التحقيق الجنائي

ينقسم علم الإجرام إلى قسمين :

(1) علم الإجرام الفردي

(2)علم الاجتماع الجنائي

ينقسم علم الإجرام الفردي إلى قسمين:

أ – علم البيولوجي الجنائي -- مثل نضريه لون بروزي فيما يتعلق بالشكل والهيئة

ب- علم النفس الجنائي -- عندما تحدثنا عن الإحباط أو الكبت

علاقة علم الاجتماع بالعلوم الأخرى

وثيقة الصلة بالجغرافيا بالتضاريس بالمكان وبالتالي هناك جرائم الحضر وجرائم البدو وجرائم الحدود مثل التهريب والمتسلسلين هناك علاقة بالطب وهناك علاقة بالكيمياء أيضا بالأمراض العقلية أيضاً ،علم النفس وفي الاقتصاد وجرائم الفقر دور الرجال والنساء.

(السارق والسارقة ، الزانية والزاني) ماذا نفهم من الآية ؟

إن الرجال اقدر على الجرائم الاقتصادية فقدم الرجال على النساء أما الأخلاقية قدم الأنثى على الذكر. فنجد أن هناك علاقة من جميع العلوم مع علم الاجتماع الجنائي.

الجريمة في الشريعة الإسلامية

كما يعرفها الماوردي بأنها محظورات شرعية زجر عنها الله بحد أو تعزير.

هناك الكثير من التعريفات يهمنا فقط هذا الأمر.

التعريف الاجتماعي للجريمة

هو: سلوك مضاد للمجتمع وهو يضر في المصلحة الاجتماعية للمجتمع

ويعرفه سدرلاند بأنه سلوك تحرمه الدولة لضرر بها ويمكن أن ترد عليه بعقوبة.

ما هو الفرق بين التعريف بين سدرلاند والتعريف ل الماوردي ؟

المصدر ومصدر العقوبة أن هناك عقوبات زجر عنها الله بحد أو تعزير

والمرجع هو الله، أما التعريف الاجتماعي مرجعة المجتمع.

المجرم في نظر علماء الاجتماع

*هو الشخص الذي يرتكب فعلاً يرى المجتمع انه جريمة

المجرم في نظر علم الإجرام

يطلق على كل شخص أتهم بارتكاب الجريمة ، سواء قبض عليه أو لم يقبض عليه أدان أو لم يدان.

يوجد بعض الأحيان بالرقم الأسود وهذا الرقم الأسود هو دائما يستخدم عند كتابة الإحصائيات. (أخفاء الحقيقة للقارئ)